



ما الفرق الحقيقي بين التأمين الإسلامي والتجاري؟

التأمين الإسلامي

(الكافّي)

مزاياه والفروقات بينه وبين التأمين التجاري

دراسة مقارنة في التكيف الفقهي والنظام والفكرة في ضوء معايير هيئة المحاسبة والمراجعة
للمؤسسات المالية الإسلامية (إيوفي) وقرارات المجمع الفقهي

أعدّه وكتبه **الشيخ الدكتور أسامة بحر**

مستشار وخبير في البنوك الإسلامية

1448هـ - 2026م ♦ OSAMABAHAR.COM

بسم الله الرحمن الرحيم

{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ

وَالْعُدْوَانِ}

[المائدة: 2]



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد أصبح التأمين في عصرنا من ضرورات الحياة الاقتصادية والاجتماعية؛ إذ تفرضه الأنظمة في مجالات كثيرة كتأمين المركبات والتأمين الصحي وتأمين المنشآت، ويحتاج إليه التاجر والصانع وصاحب الأسرة ليأمن على ماله ونفسه من الأخطار التي لا يملك دفعها. غير أن التأمين في صورته التجارية السائدة نشأ في بيئة لا تُراعي أحكام الشريعة في المعاملات، فاشتمل على الغرر الفاحش والمقامرة والربا، ولذلك اتجه جمهور العلماء المعاصرين والمجامع الفقهية إلى تحريمه، وطرح البديل الشرعي المتمثل في التأمين التعاوني أو التكافلي، المعروف في الصناعة المالية بـ«التأمين الإسلامي».

ومع انتشار شركات التأمين التكافلي في العالم الإسلامي وخارجه، يكثر سؤال الناس: ما الفرق الحقيقي بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري؟ أهو فرق في الاسم والعبارة، أم فرق في الحقيقة والجوهر؟ وما الذي يجعل أحدهما مباحاً والآخر محرماً مع تشابه الصورة الظاهرة من دفع اشتراك وتلقي تعويض عند وقوع الخطر؟ .

وهذا الكتيب محاولة للإجابة عن هذه الأسئلة إجابة مختصرة مؤصلة، تعتمد في المقام الأول على المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيو في AAOFI)، وفي مقدمتها المعيار الشرعي رقم (26) بشأن التأمين الإسلامي، وعلى قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية المعتبرة، مع بيان الفروقات بين النظامين من ثلاث جهات:

- 1-** من جهة التكليف الفقهي: أي ما هي حقيقة العقد وطبيعته الشرعية.
 - 2-** من جهة النظام والبناء: أي من هم أطراف العلاقة وحقوقهم والتزاماتهم، والفصل بين الأموال، ومآل الفائض والعجز.
 - 3-** من جهة الفكرة والغاية: أي ما هي الفلسفة التي يقوم عليها كل نظام، والهدف الذي يسعى إليه.
- ثم أختتم ببيان مزايا التأمين الإسلامي، والتحديات التي تواجه تطبيقه، وبعض التوصيات العملية للمشاركين والشركات.
- والله أسأل أن ينفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.



الفصل الأول

مدخل إلى التأمين ومفهومه



أولاً: التأمين في اللغة

التأمين مصدر «أمن»، وأصله من الأمن الذي هو ضد الخوف، ومنه قوله تعالى:

{الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ} [قريش: 4]

فالتأمين في اللغة: إعطاء الأمن وطمأنينة النفس وزوال الخوف. والمعنى الاصطلاحي قريب من ذلك؛ إذ المقصود منه تحقيق الطمأنينة للإنسان على نفسه وماله من آثار الأخطار المحتملة.

ثانياً: التأمين التجاري (ذو القسط الثابت)

التأمين التجاري عقد بين طرفين: شركة التأمين (المؤمّن)، والمستأمن (المؤمّن له)، يلتزم فيه المستأمن بدفع قسط محدد، في مقابل التزام الشركة بدفع مبلغ التأمين أو التعويض عند وقوع الخطر المؤمّن منه. وقد عزّفه القانون المدني المصري في المادة (747) -وتبعته قوانين عربية كثيرة- بأنه: «عقد يلتزم المؤمّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمّن له للمؤمّن».

وقد عزّفه المعيار الشرعي رقم (26) بأنه: «عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتُطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر». فالقسط يصبح ملكاً للشركة بمجرد العقد، والشركة تريح الفرق بين ما تجمعها من أقساط وعوائد استثمارها وبين ما تدفعه من تعويضات ومصروفات.⁽¹⁾

(1) المعيار الشرعي رقم (26)، البند (2)؛ وينظر: فتاوى د. حسام الدين عفانة 12/7 (المكتبة الشاملة).

ثالثاً: التأمين الإسلامي (التكافلي أو التعاوني)

عرّفه المعيار الشرعي رقم (26) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنه:

«اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكوّن من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمّن منها، وذلك طبقاً للوثائق واللوائح، ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق». (1)

وقد صدر هذا المعيار بتاريخ 23 ربيع الأول 1426هـ الموافق 2 مايو 2005م، وجاء في أربعة عشر بنداً رئيساً تناولت: نطاق المعيار، والتعريف، والتكييف الفقهي، والعلاقات التعاقدية، والمبادئ والأسس الشرعية، وأنواع التأمين الإسلامي، والاشتراك فيه، والتزامات المشترك، والشروط في الوثائق، والتزامات الشركة المساهمة وصلاحياتها، والتعويض، والفائض التأميني، وانتهاء وثيقة التأمين، وتاريخ الإصدار. (2)

وعرّفه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم 200 (6/21) بالرياض سنة 1434هـ/ 2013م بأنه: اشتراك مجموعة من الأشخاص يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على أن يساهم كل منهم بمبلغ معين في صندوق غير هادف للربح، يُعوّض منه من يتعرض منهم

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي): المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (26) «التأمين الإسلامي»، البند (2) تعريف التأمين الإسلامي وتمييزه عن التأمين التقليدي. وقد نقل التعريف د. حسام الدين عفانة في «فتاوى يسألونك» 12/7 عن المعايير الشرعية ص 436-437 (المكتبة الشاملة).

(2) المعيار الشرعي رقم (26)، البند (14) تاريخ إصدار المعيار.

للضرر.⁽¹⁾

ويُستخلص من هذين التعريفين أن أركان التأمين الإسلامي خمسة:

- ♦ جماعة من المشتركين يتعرضون لأخطار متشابهة، يجمعهم قصد التعاون على تفتيت الخطر.
- ♦ اشتراكات يدفعونها على سبيل الالتزام بالتبرع، لا على سبيل المعاوضة.
- ♦ صندوق مستقل له ذمة مالية منفصلة عن ذمة الشركة المديرة، وهو الذي يملك الاشتراكات ويتحمل التعويضات.
- ♦ إدارة تتولاها الشركة بصفة الوكيل بأجر، أو هيئة مختارة من المشتركين.
- ♦ لوائح ووثائق منضبطة بأحكام الشريعة، تحت رقابة هيئة شرعية.

رابعاً: لمحة تاريخية

عرف المسلمون صوراً من التكافل الجماعي منذ صدر الإسلام، ومن أظهرها نظام العاقلة الذي تتحمل فيه عصابة الجاني دية القتل الخطأ عنه، تخفيفاً للعبء عن الفرد وتوزيعاً له على الجماعة. وأثنى النبي ﷺ على فعل الأشعرين في التعاون عند الحاجة فقال:

«إِنَّ الْأَشْعَرِينَ إِذَا أُرْمِلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قُلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عَنْدهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنْاءٍ وَاحِدٍ بِالسُّوْيَةِ، فَهَمَّ مَنِي وَأَنَا مِنْهُمْ» [متفق عليه].⁽²⁾

أما التأمين بمعناه الحديث فأول من تكلم عنه من فقهاء المسلمين -فيما يُعلم- العلامة ابن

(1) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 200 (6/21) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، البند الأول. الموقع الرسمي للمجمع: iifa-aifi.org/33068.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (ح2486)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعرين (ح2500)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

عابدين الحنفي (ت 1252هـ) في حاشيته «رد المحتار»، في مسألة ما كان يدفعه التجار لمن يسمى «السوكرة» ليضمن لهم ما يهلك من بضائعهم في البحر، وعقد لها مطلباً بعنوان: «مطلب مهم فيما يفعله التجار من دفع ما يسمى سوكرة، وتضمن الحربي ما هلك في المركب»، وقال فيه:

«والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله؛ لأن هذا التزام ما لا يلزم».⁽¹⁾

وفي العصر الحديث قامت أول شركة تأمين إسلامي في السودان سنة 1399هـ/1979م، وهي شركة التأمين الإسلامية السودانية، ثم تابعت الشركات في دول الخليج وماليزيا وغيرها، حتى صار التكافل قطاعاً رئيساً من قطاعات الصناعة المالية الإسلامية، تنظمه تشريعات خاصة في كثير من الدول، وتضبطه معايير دولية من أبرزها معايير أيوفي ومعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB).

(1) ابن عابدين، محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار، كتاب الجهاد، باب المستأمن، 4/170، ط. مصطفى الباوي الحلبي، الطبعة الثانية 1386هـ؛ نقلاً عن: «عقود التأمين حقيقتها وحكمها» ص72، المكتبة الشاملة (shamela.ws/book/12151/4).



الفصل الثاني

الموقف الشرعي من التأمين في قرارات المجمع والهيئات



تتابعت قرارات المجمع الفقهية والهيئات الشرعية الجماعية على التفريق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، وهذه أبرزها مرتبة بحسب تاريخ صدورهما:

1- قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

أصدرت الهيئة قرارها المؤرخ في 4/4/1397هـ بعد دراسة مطوّلة للبحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وانتهت فيه بالأكثرية إلى تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك، وإلى جواز التأمين التعاوني بدلاً عنه، لأنه من عقود التبرع التي يُقصد بها التعاون على تفتيت الأخطار. ومما جاء في القرار: ⁽¹⁾

«وبعد المناقشة وتبادل الرأي قرر المجلس بالأكثرية: أن التأمين التجاري محرم للأدلة الآتية: الأول: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ...» ⁽²⁾

2- قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي

في دورته الأولى المنعقدة بمكة المكرمة في 10 شعبان 1398هـ، وفي القرار الخامس منها، قرر المجمع بالأكثرية تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، ووافق على قرار هيئة كبار العلماء في جواز التأمين التعاوني. وقد بنى التحريم على أدلة أبرزها: ⁽³⁾

(1) أبحاث هيئة كبار العلماء، المجلد الرابع، ص 307 وما بعدها، ط. 1421هـ/2001م (المكتبة الشاملة: shamela.ws/book/21759/2405). ويُشتهر القرار في المراجع المعاصرة برقم (51)، وورد رقمه في المطبوع من «الأبحاث» على هيئة (5/10)، وتاريخه 4/4/1397هـ في الموضعين.

(2) أبحاث هيئة كبار العلماء 4/308.

(3) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الأولى، القرار الخامس بشأن التأمين بجميع أنواعه، مكة المكرمة، 10 شعبان 1398هـ. وينظر نصه في: مركز الفتوى بموقع إسلام ويب، الفتوى رقم 7394.

- 1- الغرر الفاحش: لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يُعطى أو يأخذ؛ فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً.
 - 2- المقامرة: لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، والغرم بلا جناية أو تسبب فيها، والغنم بلا مقابل أو بمقابل غير مكافئ.
 - 3- الربا بنوعيه: ربا الفضل ورا النسئئة؛ فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أكثر مما دفعه من النقود فهو ربا فضل، وإذا دفعت له مثل ما دفع بعد مدة فهو ربا نساء.
 - 4- الرهان المحرم: لأن كلاً منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يُبَحَّ الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام.
 - 5- أخذ مال الغير بلا مقابل: وأخذ المال بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم.
 - 6- الإلزام بما لا يلزم شرعاً: فإن المؤمن لم يُحدث الخطر ولم يتسبب فيه، وإنما كان مجرد تعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له.
- واستدل المجمع لجواز التأمين التعاوني بأنه من عقود التبرع التي يُقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وأنه خالٍ من الربا بنوعيه، وأنه لا يضر جهل المساهمين فيه بتحديد ما يعود عليهم من النفع؛ لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة.

3- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 9 (9/2)

في دورته الثانية بجدة (10-16 ربيع الآخر 1406هـ الموافق 22-28 ديسمبر 1985م) قرر المجمع التابع لمنظمة التعاون الإسلامي ما يلي:

«أولاً: أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً.

ثانياً: أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

ثالثاً: دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة»⁽¹⁾.

4- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 149 (7/16) بشأن التأمين الصحي

في دورته السادسة عشرة بدي (1426هـ/2005م) قرر المجمع جواز التأمين الصحي إذا كان عن طريق شركات التأمين الإسلامي (التعاوني) التي تزاوّل نشاطها وفق الضوابط الشرعية، وعدم جوازه إذا كان عن طريق شركات التأمين التجاري. وعُلِّل أهمية التأمين الصحي بتعلُّقه بحفظ النفس والعقل والنسل، وهي من الضروريات التي جاءت الشريعة بصيانتها.⁽²⁾

5- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 200 (6/21)

وهو أوسع قرارات المجمع في هذا الباب، صدر في دورته الحادية والعشرين بالرياض (15-19 محرم 1435هـ الموافق 18-22 نوفمبر 2013م) بعنوان «الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني»، وتضمن أحكاماً تفصيلية أبرزها:

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني؛ والموقع الرسمي للمجمع: iifa-aifi.org/32229.

(2) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 149 (7/16) بشأن التأمين الصحي، دي، 1426هـ/2005م. الموقع الرسمي: iifa-aifi.org/32909.

- ♦ تعريف التأمين التعاوني بأنه صندوق غير هادف للربح، يُعوّض منه من يتعرض من المشتركين للضرر.
- ♦ جواز إدارة التأمين التعاوني عن طريق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو شركة متخصصة، أو مؤسسة حكومية.
- ♦ أن العلاقة بين الشركة والصندوق في إدارة التأمين علاقة وكالة، وفي الاستثمار وكالة أو مضاربة.
- ♦ أن الاشتراكات وعوائدها حق للصندوق، وأن الشركة المديرة لا تتحمل خسارة الصندوق إلا بالتعدي أو التقصير.
- ♦ أن الفائض التأميني يجوز أن يُحتفظ به في الصندوق أو يُوزَّع على المشتركين وفق أسس عادلة تبيّنها اللوائح.
- ♦ معالجة العجز بالاقتراض للصندوق، أو القرض الحسن من الشركة، أو زيادة الاشتراكات، أو تخفيض التعويضات.
- ♦ جواز إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين الإسلامي، وعدم جوازه لدى الشركات التجارية إلا لحاجة معتبرة وبضوابط شرعية.
- ♦ وجوب وجود هيئة رقابة شرعية وتدقيق شرعي، وصرف أموال الصندوق عند التصفية في وجوه الخير.

6- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 215 (11/22)

صدر في دورته الثانية والعشرين بالكويت (2-5 جمادى الآخرة 1436هـ الموافق 22-25 مارس 2015م) استكمالاً للقرار السابق، وأكد فيه المجمع أن جعل أجرة الإدارة نسبةً من الفائض التأميني، أو إعطاء الشركة المديرة حافزاً من الفائض، لا يُعتدّ به لما يؤدي إليه من إشكالات عملية وفقهية. وأجاز إنشاء صناديق التأمين التعاوني على أساس الوقف، واقتطاع جزء من الفائض لتقوية ملاءة الصندوق. ونبّه إلى مخالفات عملية في بعض التطبيقات،

كغياب الهيئات الشرعية، وقصور الإفصاح، والمشاركة غير المشروعة في الفائض.⁽¹⁾

للأمانة العلمية

ذهب عدد من العلماء المعاصرين، ومن أشهرهم الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله، إلى جواز التأمين التجاري، وخالف في قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، ورأى أن الغرر فيه مغتفر لكونه قائماً على قانون الأعداد الكبيرة والحسابات الاكتوارية. وصدرت فتاوى بالجواز عن بعض جهات الإفتاء. غير أن الذي استقرت عليه المجمع الفقهية الجماعية، والمعايير الشرعية المعتمدة في الصناعة المالية الإسلامية، هو تحريم التأمين التجاري ذي القسط الثابت، واعتماد التأمين التعاوني بديلاً شرعياً عنه.

(1) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 215 (11/22) بشأن استكمال بحث قضايا التأمين التعاوني ودراساتها. الموقع الرسمي: iifa-aifi.org/33110.



الفصل الثالث

الفروق من جهة التكيف الفقهي



التكيف الفقهي هو تحديد حقيقة العقد وإلحاقه بأصل من الأصول الشرعية المعتمدة، حتى تُعرف الأحكام التي تنطبق عليه. وهنا يكمن الفرق الجوهرى بين النظامين؛ فهما قد يتشابهان في الصورة الظاهرة، لكنهما يختلفان في الحقيقة اختلافاً يترتب عليه الحل والحرمة.

أولاً: تكيف التأمين التجاري

يُكَيِّف التأمين التجاري بأنه عقد معاوضة مالية احتمالي، يبيع فيه المؤمن «الأمان» أو «ضمان الخطر» للمستأمن بثمن هو القسط. فكل طرف يبذل مالاً ليأخذ مالاً، وهذا شأن المعاولات كالبيع والإجارة. والمعاوضات يؤثر فيها الغرر؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن بيع الحصة، وعن بيع الغرر» [رواه مسلم]، والغرر هنا غرر في الحصول وفي المقدار وفي الأجل: (1)

- ♦ غرر في الحصول: فالمستأمن لا يدري أيحصل على شيء أم لا.
- ♦ غرر في المقدار: فلا يدري كم سيأخذ، أقل مما دفع أم أكثر.
- ♦ غرر في الأجل: فلا يدري متى يقع الخطر ومتى يستحق التعويض.

وهو غرر كثير، في عقد معاوضة، أصلي غير تابع، ولا حاجة عامة تدعو إليه مع وجود البديل المشروع، فاجتمعت فيه شروط الغرر المؤثر في فساد العقد التي قررها الفقهاء. ولأن مقابل القسط نقود تُدفع لاحقاً بزيادة أو نقص، دخله الربا. ولأن ربح أحد الطرفين خسارة الآخر، أشبه القمار.

ثانياً: تكيف التأمين الإسلامي

اجتهد الفقهاء المعاصرون في تكيف التأمين التعاوني، وتعددت الأقوال على النحو الآتي:

- 1- الالتزام بالتبرع: وهو الذي اعتمده المعيار الشرعي رقم (26)، ومستنده ما قرره المالكية من أن من التزم بالتبرع لزمه ما التزم به ما لم يمت أو يفلس، فالمشترك يلتزم ابتداءً بالتبرع باشتراكه للصندوق، والصندوق يلتزم بتعويضه وفق اللوائح.

(1) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر (ح1513)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

2- التبرع المحض أو الهبة: وهو ما عبرت عنه قرارات المجمع بأنه قائم على أساس التبرع والتعاون.

3- الوقف: وذلك بأن يُنشأ وقف نقدي تتبرع إليه الشركة ابتداءً، ويتبرع المشتركون للوقف، فيكون الصندوق وقفاً ينتفع منه المشتركون وفق شروط الواقف. وقد أخذت به بعض الأنظمة كما في باكستان، وأجازه مجمع الفقه الدولي في قراره رقم 215.

4- التَّهْد والتعاون المشترك: قياساً على ما كان يفعله الرفقة في السفر من خلط أزوادهم والأكل منها جميعاً، وعلى فعل الأشعرين الذي أثنى عليه النبي ﷺ⁽¹⁾.

وهذه التكييفات وإن اختلفت عباراتها فإنها تتفق على أمر جوهري هو: خروج العلاقة بين المشترك والصندوق من باب المعاوضات إلى باب التبرعات. ويترتب على ذلك اغتفار الغر؛ لما تقرر عند المالكية من أنه يُغتفر في التبرعات ما لا يُغتفر في المعاوضات. وقد حرَّز ذلك الإمام القرافي في «الفروق» حين قسَّم التصرفات إلى ثلاثة أقسام، فقال في القسم الثاني:

«القسم الثاني: ما هو إحسان صرف لا يُقصد به تنمية المال، كالصدقة والهبة والإبراء، فاقتضت حكمة الشرع وحثُّه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق، بالمعلوم والمجهول؛ فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله».⁽²⁾

فالمتبرع لا يقصد الربح، ولا يتضرر بعدم الحصول على العوض، فلا يؤدي الغر إلى النزاع ولا إلى أكل المال بالباطل. ولهذا نص المجمع الفقهي الإسلامي على أنه «لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع؛ لأنهم متبرعون».

(1) ينظر: المعيار الشرعي رقم (26)، البند (3) التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي، والبند (5/1)؛ والخطاب، محمد بن محمد: تحرير الكلام في مسائل الالتزام.

(2) القرافي، أحمد بن إدريس: الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، الفرق الرابع والعشرون: الفرق بين قاعدة ما تؤثر فيه الجهالات والغر وقاعدة ما لا يؤثر فيه ذلك من التصرفات، 170-171 (المكتبة الشاملة: shamela.ws/book/2215/169).

ثالثاً: الذمة المالية المستقلة للصندوق

من أهم ما قرره المعيار الشرعي رقم (26) أن صندوق التأمين له حكم الشخصية الاعتبارية وذمة مالية مستقلة. وهذا ركن في التكيف؛ لأنه يعني أن الاشتراكات لا تدخل في ملك الشركة المساهمة، بل في ملك الصندوق، وأن التعويضات تُدفع من مال الصندوق لا من مال الشركة. وبهذا تنتفي المعاوضة بين المشترك والشركة، إذ الشركة ليست طرفاً مؤمناً، وإنما هي مديرة بأجر معلوم، فلا تريح من دفع التعويض أو منعه.

رابعاً: جدول مقارنة في التكيف

وجه المقارنة	التأمين التجاري	التأمين الإسلامي
طبيعة العقد	عقد معاوضة مالية احتمالي	الالتزام بالتبرع من المشترك، والالتزام بالتعويض من الصندوق
الغرر	غرر فاحش مؤثر لأنه في معاوضة	مغتفر لأنه في باب التبرعات
الربا	يدخله ربا الفضل والنسيئة لمبادلة نقد بنقد متفاضلاً ومؤجلاً	لا ربا؛ لأنه لا مبادلة بين نقدين، والاستثمار في المباح
القمار	ربح أحد الطرفين خسارة للآخر	لا تعارض؛ المشتركون متعاونون والشركة وكيل بأجر
ملكية القسط	يملكه المؤمن بمجرد العقد	يملكه الصندوق وهو ملك جماعي للمشاركين
صفة الشركة	مؤمن أصيل يتحمل الخطر ويبرح منه	وكيل بأجر ومضارب، لا يتحمل خطر التأمين
الحكم الشرعي	محرم عند المجامع الفقهية	جائز بضوابطه الشرعية



الفصل الرابع

البناء النظامي للتأمين الإسلامي والعلاقات التعاقدية فيه



يقوم التأمين الإسلامي في صورته المؤسسية على فصل تام بين كيانهين ماليين: الشركة المساهمة المديرة (المشغل)، وصندوق المشتركين (حملة الوثائق). وقد فصل المعيار الشرعي رقم (26) العلاقات التعاقدية بين الأطراف، وهي خمس علاقات:⁽¹⁾

العلاقة الأولى: بين المساهمين أنفسهم

وهي علاقة مشاركة (شركة عنان)، يتكوّن بها رأس مال الشركة المساهمة التي تحصل على الترخيص وتتولى الإدارة. ويجب أن يُستثمر رأس مال الشركة في المباح، وأرباحه، وخسائره للمساهمين وحدهم.

العلاقة الثانية: بين الشركة والصندوق في إدارة التأمين

وهي علاقة وكالة بأجر؛ فالشركة تقوم بأعمال التأمين من إصدار الوثائق، وتحصيل الاشتراكات، وتقدير المخاطر، ودفع التعويضات، وإدارة إعادة التأمين، نيابةً عن الصندوق، في مقابل أجرة معلومة (رسوم الوكالة) تُحدد عادة بنسبة من الاشتراكات، وتعتمدها هيئة الرقابة الشرعية. والشركة أمينة، لا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

العلاقة الثالثة: بين الشركة والصندوق في الاستثمار

وهي علاقة مضاربة (تأخذ الشركة فيها نسبة شائعة من الربح المحقق)، أو وكالة بالاستثمار (تأخذ فيها أجراً محدداً). ويجب أن يكون الاستثمار في أدوات مشروعة كالصكوك والمرابحات والأسهم المتوافقة مع الشريعة، ولا يجوز إيداع أموال الصندوق بفائدة.

(1) المعيار الشرعي رقم (26)، البند (4) العلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي، والبند (10) التزامات الشركة المساهمة وصلاحياتها.

العلاقة الرابعة: بين المشتركين والصندوق

وهي علاقة ذات وجهين: عند الاشتراك تكون التزاماً بالتبرع من المشترك للصندوق، وعند وقوع الخطر تكون التزاماً من الصندوق بتعويض المشترك المتضرر وفق الوثيقة واللوائح. والمشارك بصفته عضواً في جماعة المشتركين له حق في الفائض وفق اللوائح.

العلاقة الخامسة: القرض الحسن عند العجز

إذا عجزت موجودات الصندوق عن الوفاء بالتعويضات، جاز للشركة المديرة أن تُقرض الصندوق قرضاً حسناً بلا فائدة، يُسترد من الفوائض اللاحقة، وجاز للصندوق أن يعالج العجز بزيادة الاشتراكات أو غيرها مما تقرره اللوائح. ولا يجوز أن تشترط الشركة لقاء هذا القرض منفعة، لأنه قرض جرّ نفعاً.

نماذج إدارة التأمين الإسلامي

تعددت النماذج التطبيقية في الصناعة، وأشهرها:

النموذج	وصفه	ملاحظات
الوكالة	تدير الشركة التأمين والاستثمار بأجر معلوم	الأكثر انتشاراً في دول الخليج
المضاربة	تستثمر الشركة أموال الصندوق مضاربةً بحصة من الربح	يُنتقد إن امتدت حصتها إلى الفائض التأميني
المختلط (الوكالة والمضاربة)	وكالة بأجر في إدارة التأمين، ومضاربة في الاستثمار	الذي اعتمده المعيار (26) وأكثر الجهات الرقابية
الوقف	يُنشأ وقف نقدي يكون هو الصندوق، والمشاركون مستفيدون منه	معمول به في باكستان، وأجازه قرار المجمع 215

النموذج	وصفه	ملاحظات
التعاوني المحض	يدير المشتركون الصندوق بأنفسهم عبر هيئة مختارة	يصلح للجمعيات والنقابات

قاعدة الفصل بين الحسابين

من أهم الضوابط في المعيار الشرعي رقم (26) وجوب الفصل بين حسابات الشركة المساهمة وحسابات صندوق المشتركين، وأن تُحْمَل مصروفات إدارة التأمين على الشركة المديرة مقابل أجر الوكالة، وتُحْمَل مصروفات التأمين المباشرة كالتعويضات وأقساط إعادة التأمين على الصندوق. وهذا الفصل هو الضمانة العملية لعدم اختلاط الأموال، ولعدم تحوّل الشركة إلى مؤمّن تجاري في الحقيقة.



الفصل الخامس

الفروق من جهة النظام والفكرة



أولاً: الفرق في الفكرة والفلسفة

يقوم التأمين التجاري على فكرة نقل الخطر (Risk Transfer)؛ فالمستأمن يبيع خطره للشركة بثمان، والشركة تتاجر بالخطر وتسعى إلى الربح منه، كما يتاجر التاجر بالسلعة. فالغاية الأصلية فيه هي الربح لحملة الأسهم، والأمان للمستأمن وسيلة إلى ذلك الربح.

أما التأمين الإسلامي فيقوم على فكرة تقاسم الخطر وتوزيعه (Risk Sharing)؛ فالمشتركون يتعاونون فيما بينهم على تفتيت آثار الخطر، فإذا نزلت المصيبة بأحدهم تحملها الجميع، فُخِّتْ على المصاب. والغاية الأصلية فيه هي التعاون والتكافل، امتثالاً لقوله تعالى:

{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: 2]

وقوله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» [متفق عليه، واللفظ لمسلم]. أما الشركة المدبرة فتربح من أجر إدارتها ومن حصتها في ربح الاستثمار، لا من الخطر نفسه.⁽¹⁾

ثانياً: الفرق في تعارض المصالح وتوافقها

في التأمين التجاري تتعارض مصلحة الشركة مع مصلحة المستأمن تعارضاً بنيوياً؛ فكل دينار يُدفع تعويضاً هو نقص في ربح الشركة، فمن مصلحتها التشدد في قبول المطالبات وتقليل التعويضات. أما في التأمين الإسلامي فالتعويض يُدفع من مال الصندوق الذي هو مال المشتركين، والشركة لا تربح من منع التعويض ولا تخسر من دفعه، فتضعف دواعي التعسف، وتتوافق مصلحة المدير مع مصلحة المشتركين في حسن الإدارة ونماء الصندوق.

(1) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (ح6011)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (ح2586)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

ثالثاً: جدول الفروقات التفصيلية في النظام

وجه المقارنة	التأمين التجاري	التأمين الإسلامي
الفكرة الأساسية	نقل الخطر إلى الشركة بثمان	تقاسم الخطر بين المشتركين تعاوناً
الهدف	تحقيق الربح للمساهمين من عمليات التأمين	تحقيق التكافل، وربح الشركة من الإدارة والاستثمار فقط
أطراف العلاقة	طرفان: المؤمن والمستأمن	ثلاثة: المشتركون، والصندوق، والشركة المديرة
الحسابات	حساب واحد تختلط فيه الأقساط بأموال الشركة	حسابان منفصلان: حساب المساهمين وحساب المشتركين
دخل الشركة	الأقساط كلها وما يزيد منها عن التعويضات	أجر الوكالة وحصة المضارب من ربح الاستثمار
الفائض التأميني	ربح خالص للشركة	حق للمشاركين: يُوزع عليهم أو يُحتجز لمصلحتهم
العجز	خسارة تتحملها الشركة	يتحملة الصندوق، وتقرضه الشركة قرضاً حسناً عند الحاجة
استثمار الأموال	في كل الأدوات ومنها السندات والودائع الربوية	في الأدوات المباحة فقط، بعقد مضاربة أو وكالة
إعادة التأمين	لدى شركات إعادة التأمين التجارية	لدى شركات إعادة التكافل، والتجارية للحاجة وبضوابط
الرقابة	رقابة الجهة المنظمة فقط	رقابة تنظيمية، ورقابة شرعية، وتدقيق شرعي
مجالات التغطية	كل خطر يمكن تسعيره ولو كان في محرم	لا يغطي المحرمات كمحلات الخمر والقمار والفوائد الربوية
التأمين على الحياة	عقد ادخار واستثمار بفائدة مع ضمان	تكافل عائلي: تبرع لصندوق التكافل، وادخار مستثمر في المباح
غرامات التأخير	فوائد أو غرامات تعود للشركة	لا تعود للشركة، وتُصرف في وجوه الخير إن وُجدت

وجه المقارنة	التأمين التجاري	التأمين الإسلامي
عند التصفية	الأموال كلها للمساهمين	ما في الصندوق يُصرف في وجوه الخير بعد سداد الالتزامات
المعايير المحاسبية	المعيار الدولي IFRS 17	معايير أيوفي FAS 42 و FAS 43 أو ما تقرره الجهة المنظمة

رابعاً: الفرق في التأمين على الحياة (التكافل العائلي)

التأمين التجاري على الحياة أشد صور التأمين التجاري إشكالاً؛ لأنه يجمع بين المعاوضة على الخطر والادخار بفائدة ربوية، فيدفع المستأمن أقساطاً ليأخذ هو أو ورثته مبلغاً محدداً عند الوفاة أو عند انتهاء المدة. أما التكافل العائلي فيقسم فيه اشتراك المشترك إلى جزأين: جزء يُتبرع به لصندوق التكافل لتعويض من يتوفى أو يعجز عن المشتركين، وجزء يُستثمر لحسابه الخاص بعقد مضاربة أو وكالة في المباح، فيستحق رصيده وأرباحه الفعلية عند انتهاء المدة، دون ضمان لربح محدد.

خامساً: الفرق في إعادة التأمين

تحتاج شركات التأمين إلى إعادة التأمين لتوزيع المخاطر الكبيرة التي تفوق قدرتها. وقد أصدرت أيوفي المعيار الشرعي رقم (41) بشأن إعادة التأمين الإسلامي، ومقتضاه أن تقوم إعادة التأمين على الأسس نفسها التي يقوم عليها التأمين الإسلامي، من التبرع وفصل الحسابات وأن الفائض لحملة الوثائق. والأصل أن تتعامل شركات التكافل مع شركات إعادة التكافل، ولا يلجأ إلى شركات إعادة التأمين التجارية إلا لحاجة معتبرة تقدّر لها هيئة الرقابة الشرعية، بأقل قدر ممكن وبأقصر مدة، ومع العمل على إيجاد البديل الإسلامي. وهذا متفق مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم 9 ورقم 200.⁽¹⁾

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي): المعيار الشرعي رقم (41) إعادة التأمين الإسلامي؛ ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 200 (6/21)، البند العاشر.



الفصل السادس

**أحكام تطبيقية من المعيار
الشرعي رقم (26) ومعايير
أيوفي ذات الصلة**



يمثل المعيار الشرعي رقم (26) المرجع الأساس في الصناعة لضبط التأمين الإسلامي، وتلتزم به المؤسسات في كثير من الدول التي تعتمد معايير أيوفي في تنظيماتها. وأورد في هذا الفصل أهم أحكامه التطبيقية مجملة:

أولاً: المبادئ الأساسية الواجب النص عليها في النظام

نص المعيار في البند (5) على المبادئ والأسس الشرعية التي يجب أن يقوم عليها التأمين الإسلامي، وأن يُنص عليها في النظام الأساسي للشركة أو في لوائحها أو في الوثائق، وخلصتها:⁽¹⁾

- 1- النص في النظام الأساسي أو اللوائح على الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم الجماعية.
- 2- قيام الشركة المساهمة بإدارة التأمين على أساس الوكالة بأجر، والاستثمار على أساس المضاربة أو الوكالة.
- 3- الفصل بين حساب الشركة وحساب الصندوق فصلاً تاماً في الموجودات والمطلوبات والإيرادات والمصروفات.
- 4- أن الشركة أمينة على الصندوق، لا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير.
- 5- اختصاص حملة الوثائق بالفائض، وعدم استحقاق الشركة شيئاً منه في الأصل.
- 6- صرف ما في الصندوق عند التصفية في وجوه الخير بعد سداد الالتزامات.
- 7- التزام الشركة بأحكام الشريعة في جميع أنشطتها واستثماراتها، وبخاصة التعامل مع شركات إعادة التأمين.
- 8- تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتاواها ملزمة للشركة، ووجود إدارة للتدقيق الشرعي الداخلي.

(1) المعيار الشرعي رقم (26)، البند (5) المبادئ والأسس الشرعية للتأمين الإسلامي (5/1 - 5/9).

ثانياً: أحكام الفائض التأميني

الفائض التأميني هو ما يبقى من الاشتراكات وعوائد استثمارها بعد دفع التعويضات، وتكوين المخصصات والاحتياطيات الفنية، وخصم المصروفات وأجر الوكالة. وقد أجاز المعيار في البند (12) أن تشتمل اللوائح على التصرف فيه بما يحقق المصلحة وفق ما تعتمده الهيئة الشرعية، ومن ذلك:

- ♦ تكوين الاحتياطيات لتقوية ملاءة الصندوق.
- ♦ تخفيض الاشتراكات في الفترات اللاحقة.
- ♦ التبرع به لجهات خيرية.
- ♦ توزيعه أو بعضه على المشتركين.

وإذا وُزِعَ على المشتركين فيجوز أن يكون ذلك بإحدى الطرق الآتية:⁽¹⁾

- 1- التوزيع على جميع المشتركين بنسبة اشتراكاتهم، دون تفريق بين من حصل على تعويض ومن لم يحصل.
- 2- التوزيع على من لم يحصل على تعويض أصلاً دون من حصل.
- 3- التوزيع على الجميع بعد خصم ما حصل عليه كل مشترك من تعويضات.
- 4- أي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية.

ثالثاً: أحكام التعويض

فصل المعيار أحكام التعويض في البند (11)، وأحكام الحلول ورجوع الشركة على المتسبب في البند (10)، ومن أهمها:⁽²⁾

- ♦ في تأمين الأضرار (الأشياء): يكون التعويض بمقدار الضرر الفعلي، في حدود مبلغ التأمين

(1) المعيار الشرعي رقم (26)، البند (12/2) طرق توزيع الفائض (12/2/1 - 12/2/4).

(2) المعيار الشرعي رقم (26)، البند (10) التزامات الشركة المساهمة وصلحياتها، والبند (11) التعويض.

المحدد في الوثيقة، ولا يجوز أن يريح المشترك من التعويض.

- ♦ في التأمين على الأشخاص: يُدفع المبلغ المحدد في الوثيقة وفق اللوائح.
- ♦ الحلول (حق الرجوع): إذا عُوِّض المشترك من الصندوق عن ضرر تسبب فيه غيره، حلّ الصندوق محله في الرجوع على المتسبب بقدر ما دفع؛ حتى لا يجمع المتضرر بين عوضين.
- ♦ يجوز أن تتضمن الوثيقة تحمّل المشترك جزءاً من الضرر (التحمل)، وأن تنص على حالات عدم التعويض المنضبطة كالضرر العمدي.

رابعاً: المعايير المحاسبية لأيوفي

لم تقتصر أيوفي على الجانب الشرعي، بل أصدرت معايير محاسبية خاصة بمؤسسات التكافل، أحدثها:

- ♦ معيار المحاسبة المالية رقم (42): العرض والإفصاح في القوائم المالية لمؤسسات التكافل.
 - ♦ معيار المحاسبة المالية رقم (43): محاسبة التكافل: الإثبات والقياس.
- وقد حلّ هذان المعياران محل معايير أيوفي السابقة الخاصة بشركات التأمين الإسلامية، ويسري العمل بهما على الفترات المالية التي تبدأ من 1 يناير 2025م، مع جواز التطبيق المبكر. ومن أهم ما يقرّره أن صندوق المشتركين هو المتحمل الحقيقي لخطر التأمين، وأن الشركة المديرة وكيل مؤتمن، وأنه يجب إثبات الفائض والعجز في حسابات الصندوق، وإثبات القرض الحسن حقاً للشركة في مواجهة الصندوق، وإثبات أجر الوكالة إيراداً للشركة بحسب تقديم الخدمة. وبهذا يتسق الإفصاح المالي مع التكييف الشرعي، فلا يظهر الصندوق في القوائم المالية وكأنه ملك للمساهمين.⁽¹⁾

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي): معيار المحاسبة المالية رقم (42) ومعايير المحاسبة المالية رقم (43)، إعلان الهيئة عن إصدارهما رسمياً (aaoifi.com).

خامساً: المعايير الدولية الأخرى

أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) عدداً من المعايير الرقابية للتكافل، من أبرزها: المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة شركات التكافل (IFSB-8)، ومعيّار متطلبات الملاءة لشركات التكافل (IFSB-11)، والمبادئ الإرشادية لإعادة التكافل (IFSB-18). وتتّكامل هذه المعايير مع معايير أيوفي: فأيووفي تعنى بالأحكام الشرعية والمحاسبة والحوكمة، ومجلس الخدمات يعنى بالرقابة الاحترازية.



الفصل السابع

مزاي التأمين الإسلامي



يتبين مما سبق أن التأمين الإسلامي ليس مجرد تغيير في الأسماء، بل هو نظام متكامل له مزايا شرعية واقتصادية واجتماعية، أبرزها:

1 المشروعية وبراءة الذمة

فهو قائم على أصل شرعي معتبر، وأجازته المجامع الفقهية والهيئات الشرعية، فيحقق للمسلم حاجته إلى الأمان مع اطمئنانه إلى سلامة معاملته وخلوها من الغرر المحرم والربا والمقامرة.

2 تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ المال والنفس

فهو يحفظ المال بتعويض المتضرر عما يصيبه، ويحفظ النفس بالتأمين الصحي والتكافل العائلي، ويحقق التعاون والتراحم الذي أمر الله به.

3 الفائض حق للمشاركين

فما زاد من الاشتراكات عن التعويضات والمصروفات لا تأخذه الشركة ربحاً، بل يعود للمشاركين أو يُحتجز لمصلحتهم، فيكون المشترك شريكاً في نتائج الصندوق، لا مجرد مشترٍ لخدمة.

4 العدالة وانتفاء تعارض المصالح

لأن الشركة لا تربح من منع التعويض، فتقل دواعي المماطلة والتعسف في دفع المطالبات، وتكون العلاقة قائمة على الأمانة والوكالة لا على المغالبة.

5 الاستثمار الحلال

تُستثمر أموال الصندوق وأموال المساهمين في الأدوات المشروعة، فيسلم المشترك من شبهة المشاركة في تمويل الربا والأنشطة المحرمة.

6 الشفافية والفصل بين الأموال

يوجب النظام فصل حساب المشتركين عن حساب المساهمين، والإفصاح عن أسس احتساب الفائض والعجز وأجر الوكالة وتوزيعها، وهو ما يمكن المشتركين والجهات الرقابية من معرفة حقيقة أداء الصندوق.

7 الرقابة الشرعية المستقلة

تخضع الشركة لهيئة رقابة شرعية وتدقيق شرعي داخلي وخارجي، إضافة إلى الرقابة التنظيمية، فتجتمع فيها الحوكمة الشرعية والحوكمة المؤسسية.

8 حماية أموال المشتركين عند التصفية

فلا تؤول أموال الصندوق إلى المساهمين عند التصفية، بل تُصرف في وجوه الخير بعد سداد الالتزامات، مما يؤكد أن الصندوق ليس مصدر ربح للشركة.

9 القرض الحسن عند العجز

تلتزم الشركة المديرة بإقراض الصندوق قرضاً حسناً عند العجز، فيطمئن المشاركون إلى استمرار تعويضاتهم، دون أن تستغل الشركة حاجة الصندوق بفوائد أو منافع.

10 تعزيز الشمول المالي والتكافل الاجتماعي

يجذب التأمين الإسلامي فئات واسعة من المجتمع كانت تمتنع عن التأمين التجاري لأسباب دينية، فيوسع دائرة الحماية، ويسهم في الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، كما يمكن توظيفه في التأمين متناهي الصغر ودعم الفئات الضعيفة.

11 الانسجام مع منظومة المالية الإسلامية

فهو مكمل للمصارف الإسلامية وسوق الصكوك؛ إذ تحتاج المصارف الإسلامية إلى تأمين موجوداتها وعملياتها تأميناً متوافقاً مع الشريعة، وتمثل صناديق التكافل مستثمراً مؤسسياً في الصكوك والأدوات المالية الإسلامية.

التحديات التي تواجه التطبيق

ومن الإنصاف الإشارة إلى أن تحقق هذه المزايا مرهون بسلامة التطبيق، وقد رصدت قرارات المجامع والدراسات المتخصصة تحديات من أبرزها:

- ♦ مشاركة الشركة المديرة في الفائض التأميني بصورة حوافز أو نسب، وهو ما رده مجمع الفقه الدولي في قراره رقم 215.
- ♦ التوسع في إعادة التأمين لدى الشركات التجارية دون حاجة معتبرة، لقلة شركات إعادة التكافل وضعف ملائمتها.
- ♦ ضعف الإفصاح عن أسس احتساب الفائض وتوزيعه، وندرة توزيعه فعلياً في بعض الأسواق.
- ♦ قلة الوعي لدى المشتركين بحقوقهم في الصندوق وبالفروق الحقيقية بين النظامين.
- ♦ محاكاة المنتجات التجارية في التسعير والصياغة دون تطوير منتجات تنبع من فلسفة التكافل.



الخاتمة والتوصيات

أولاً: أهم النتائج

- 1- التأمين التجاري ذو القسط الثابت عقد معاوضة احتمالي مشتمل على الغرر الفاحش والربا والمقامرة، وقد حرّمته المجمع الفقهي والهيئات الشرعية الجماعية.
- 2- التأمين الإسلامي (التكافلي) بديل شرعي يقوم على الالتزام بالتبرع والتعاون على تفتيت الأخطار، وقد أجازته المجمع الفقهي واعتمدته معايير أيوفي.
- 3- الفرق بين النظامين فرق في الحقيقة والجوهر لا في الاسم؛ إذ يختلفان في التكييف الفقهي، وفي البناء النظامي، وفي الفكرة والغاية.
- 4- حجر الزاوية في التأمين الإسلامي: استقلال ذمة الصندوق، والفصل بين الحسابات، وكون الشركة وكيلًا بأجر لا مؤمناً، واختصاص المشتركين بالفائض، وصرف أموال الصندوق في الخير عند التصفية.
- 5- تكاملت معايير أيوفي الشرعية (26 و41) والمحاسبية (42 و43) في ضبط التأمين الإسلامي شرعاً وإفصاحاً.

ثانياً: التوصيات

♦ للمشاركين

- ♦ التحقق من أن الشركة مرخصة بصفتها شركة تكافل، ولها هيئة رقابة شرعية معلنة وتقارير شرعية منشورة.
- ♦ قراءة الوثيقة ومعرفة أجر الوكالة، وطريقة احتساب الفائض وتوزيعه، وحقوق المشترك فيه.
- ♦ السؤال عن سياسة الشركة في توزيع الفائض ومدى تحقيقه فعلياً في السنوات السابقة.

♦ لشركات التأمين الإسلامي

- ♦ الالتزام الكامل بالمعيار الشرعي رقم (26) والمعيار رقم (41) وقرارات المجمع الفقهي، والإفصاح الواضح عن ذلك.
- ♦ فصل حقوق المشتركين فصلاً حقيقياً، وتوزيع الفائض عليهم متى تحقق، وعدم اقتطاع شيء منه لمصلحة المساهمين.
- ♦ تطوير منتجات أصيلة تعبّر عن فلسفة التكافل، ودعم نشوء شركات إعادة تكافل ذات ملءة عالية.
- ♦ نشر الوعي بحقيقة التأمين الإسلامي وحقوق المشتركين.

♦ للجهات التنظيمية

- ♦ اعتماد معايير أيوفي الشرعية والمحاسبية إطاراً ملزماً لمؤسسات التكافل.
 - ♦ تعزيز التدقيق الشرعي الخارجي، ومراقبة الإفصاح عن الفائض وأجور الوكالة.
 - ♦ تشجيع التأمين الإلزامي عبر شركات التكافل، وتيسير إنشاء صناديق التكافل الوقفية.
- والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم.
- 2- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري.
- 3- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري.
- 4- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي): المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (26) التأمين الإسلامي، صدر في 23 ربيع الأول 1426هـ/2 مايو 2005م.
- 5- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي): المعيار الشرعي رقم (41) إعادة التأمين الإسلامي.
- 6- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي): معيار المحاسبة المالية رقم (42) العرض والإفصاح في القوائم المالية لمؤسسات التكافل، ومعيار المحاسبة المالية رقم (43) محاسبة التكافل: الإثبات والقياس.
- 7- مجمع الفقه الإسلامي الدولي: القرار رقم 9 (9/2) بشأن التأمين وإعادة التأمين، جدة، 1406هـ/1985م.
- 8- مجمع الفقه الإسلامي الدولي: القرار رقم 149 (7/16) بشأن التأمين الصحي، دبي، 1426هـ/2005م.
- 9- مجمع الفقه الإسلامي الدولي: القرار رقم 200 (6/21) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، الرياض، 1435هـ/2013م.
- 10- مجمع الفقه الإسلامي الدولي: القرار رقم 215 (11/22) بشأن استكمال بحث قضايا التأمين التعاوني، الكويت، 1436هـ/2015م.

- 11 المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي: قرار الدورة الأولى بشأن التأمين بجميع أنواعه، مكة المكرمة، 1398هـ.
- 12 هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: قرار المجلس بشأن التأمين بتاريخ 4/4/1397هـ.
- 13 ابن عابدين، محمد أمين: رد المختار على الدر المختار، ط. مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية 1386هـ.
- 14 القرافي، أحمد بن إدريس: الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، المكتبة الشاملة.
- 15 الخطاب، محمد بن محمد: تحرير الكلام في مسائل الالتزام.
- 16 أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، المجلد الرابع، ط. 1421هـ/2001م، المكتبة الشاملة.
- 17 عفانة، حسام الدين موسى: فتاوى يسألونك، الجزء الثاني عشر، المكتبة الشاملة.
- 18 عقود التأمين حقيقتها وحكمها، المكتبة الشاملة (shamela.ws/book/12151).
- 19 الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي: iifa-aifi.org.
- 20 مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB): المعايير IFSB-8 و IFSB-11 و IFSB-18.



المحتويات

3.....المقدمة

5.....الفصل الأول: مدخل إلى التأمين ومفهومه

- 6.....أولاً: التأمين في اللغة.....
6.....ثانياً: التأمين التجاري (ذو القسط الثابت).....
7.....ثالثاً: التأمين الإسلامي (التكافلي أو التعاوني).....
8.....رابعاً: لمحة تاريخية.....

10.....الفصل الثاني: الموقف الشرعي من التأمين في قرارات المجمع والهيئات

- 11.....1- قرار هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية.....
11.....2- قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي.....
12.....3- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 9 (9/2).....
13.....4- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 149 (7/16) بشأن التأمين الصحي.....
13.....5- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 200 (6/21).....
14.....6- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 215 (11/22).....

16.....الفصل الثالث: الفروق من جهة التكيف الفقهي

- 17.....أولاً: تكيف التأمين التجاري.....
17.....ثانياً: تكيف التأمين الإسلامي.....
19.....ثالثاً: الذمة المالية المستقلة للصندوق.....
19.....رابعاً: جدول مقارنة في التكيف.....

20.....الفصل الرابع: البناء النظامي للتأمين الإسلامي والعلاقات التعاقدية فيه

- 21.....العلاقة الأولى: بين المساهمين أنفسهم.....
21.....العلاقة الثانية: بين الشركة والصندوق في إدارة التأمين.....
21.....العلاقة الثالثة: بين الشركة والصندوق في الاستثمار.....
22.....العلاقة الرابعة: بين المشتركين والصندوق.....
22.....العلاقة الخامسة: القرض الحسن عند العجز.....

22..... نماذج إدارة التأمين الإسلامي.

24..... الفصل الخامس: الفروق من جهة النظام والفكرة.

25..... أولاً: الفرق في الفكرة والفلسفة.

25..... ثانياً: الفرق في تعارض المصالح وتوافقها.

26..... ثالثاً: جدول الفروق التفصيلية في النظام.

27..... رابعاً: الفرق في التأمين على الحياة (التكافل العائلي).

27..... خامساً: الفرق في إعادة التأمين.

الفصل السادس: أحكام تطبيقية من المعيار الشرعي رقم (26) ومعايير أيوفي

28..... ذات الصلة.

29..... أولاً: المبادئ الأساسية الواجب النص عليها في النظام.

30..... ثانياً: أحكام الفائض التأميني.

30..... ثالثاً: أحكام التعويض.

31..... رابعاً: المعايير المحاسبية لأيوفي.

32..... خامساً: المعايير الدولية الأخرى.

33..... الفصل السابع: مزايا التأمين الإسلامي.

36..... التحديات التي تواجه التطبيق.

37..... الخاتمة والتوصيات.

37..... أولاً: أهم النتائج.

38..... ثانياً: التوصيات.

39..... المصادر والمراجع.



ما الفرق الحقيقي بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري؟ أهو فرق في الاسم والعبارة، أم فرق في الحقيقة والجوهر؟ وما الذي يجعل أحدهما مباحاً والآخر محرماً مع تشابه الصورة الظاهرة؟

إجابةً مختصرة مؤهلة، تعتمد المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أبوي) وقرارات المجامع الفقهية، وتبين الفروق من جهة التكيف الفقهي، والنظام والبناء، والفكرة والغاية.



الشيخ الدكتور أسامة بحر

مستشار وخبير في البنوك الإسلامية